

الدر المختار

ما بينكما نكاح قائم و (ما بينكما (بيع قائم وما يجب عليك رده (لو قائما أو بد له لو هالكا (وما هي بائن منك (وقوله (الآن (متعلق بالجميع .

مسكين (في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق (فيه لف ونشر لا على السبب أي با (ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه أيضا لاحتمال طلاقه وإقالته (إلا إذا لزم (من الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدي فيحلف (بالإجماع (على السبب (أي على صورة دعوى المدعي (كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها (لكونه شافعا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي .

قلت ومفاده أنه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه وأما مذهب المدعي